وان سال لسقوط شي من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيه ابو يوسف لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير
صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل او لا احتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد
الحوض وله ماء اقرب منه ان كان عادته التوضي من الحوض
وذهب اليه ومشى يبني في بيته بني ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره
وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة
لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف عورته للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا واضعا
مسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى

ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت صح

نجره

جاوز

جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيينه
ان كان صالحا للامامة والا بان يكون صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما
لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادته على الاصح
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية و
الثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك
الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخير
اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك

والا بان كان

اي نماز ايجند قضا ايجز